

المدونة الكبرى

فيمن أفطر في رمضان متعمدا ثم مرض من يومه أو المرأة تفطر ثم تحيض من يومها أو الرجل يقدم من السفر صائما فيفطر في بيته قلت أرأيت من أفطر في رمضان متعمدا ثم مرض من يومه مرضا لا يستطيع الصوم معه يسقط المرض عنه الكفارة قال مالك لا يسقط عنه الكفارة وكذلك قال المخزومي وقال في الحائض مثل ذلك قلت أرأيت لو أن مسافرا أصبح ينوي الصوم في رمضان ثم دخل إلى أهله من يومه فأفطر وذلك في أول النهار أو في آخره قال قال مالك عليه الكفارة والقضاء وإن هو أفطره أيضا في سفره أو في أهله لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم في الجارية تحيض في رمضان أو الغلام يحتلم فأكل بقية رمضان قلت أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاما احتلم في رمضان فأفطرا بقية ذلك الـرمضان أيكون عليهما الكفارة في قول مالك فقال نعم قلت لكل يوم كفارة في قول مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله فقال سئل مالك عن السفية يحتلم يفطر في سفهه في رمضان أياما فقال عليه لكل يوم أفطره كفارة كفارة مع القضاء قالعبد الرحمن بن القاسم وسئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمدا فيه لفطره فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه فقال لا يجزئه ذلك اليوم قال بن القاسم وبلغني عنه أن عليه الكفارة وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه في الذي يصوم رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر قلت فما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر فصام هذا الداخل ينوي به الذي عليه فقال قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر شيء وكان ضرورة لم يحج فجهل فمشى في حجه ينوي بحجته هذه قضاء نذره